٤٦

٧٧١٩

الأدلة الجلية في تحريم النظر الأجنبية

King Saud University 1957 جامعة الملك سعود

Copyright © King Saud University

٢١٧
ص ٠ الأدلة الجلية في تحريم نظر الأجنبية ، تأليف
الصنعاني ، محمد بن اسماعيل - ١١٨٢ هـ •
بخط علي بن شمس الدين المؤيدي سنة ١١٥٧ هـ •

١٧ ق ٢٣ س ٢٢x١٥،٥ سم

نسخة جيدة ، خطها نسخ معتاد ، كتبت في
٧٧١٩ حياة المؤلف وفي سنة تأليفها •

الأعلام ٦ : ٢٦٣ هدية العارفين ٢ : ٣٣٨
ع
أ- فقه المذاهب الاسلامية أ- المؤلف
ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ

ف ١١/١٦٢٥
١٤/٩/٥

Copyright © King Saud University



٤٧

الادلة الجلية في تحريم النظر الاجنبية
تاليف سيدي السيد الجليل العلامة
الامام بدر الاسلام وحسنة الايام
محمد بن اسمعيل الامير
حفظه الله تعالى واطال
في ايامه امين
امين

المكتبة العقيلية
بجازان

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شئون المكتبات

مكتبة المخطوطات
الرقم: ٧٧١٩ ف ١١/١٦٠٥
العنوان: الأدلة الجلية في تحريم نظر الاجنبية
المؤلف: الصنعاني، محمد بن اسماعيل - ١١٨٢هـ
تاريخ النسخ: ١١٥٧هـ
اسم الناسخ: علي بن شمس الدين المؤيدي
عدد الأوراق: ١٧ ق
ملاحظات: كتبت في حياة المؤلف

Copyright © King Saud University

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي حجبت
ذاته عن الابصار بغير حجاب وابرز اثار صفات كماله للبصاير
والابصار فليس عليه نقاب والصلوة والسلام على من انزل عليه
في وجوب الحجاب ايات النور وايات الاحزاب وعلى اله الذين
وجوه فضايلهم بارزة للناظرين ليس عليها جلباب وبعد
فان العلامة الجلال لا زال روحه في رياض الرحمة والافضال
اجرى عنان قلمه في ميدان ادلة جواز النظر الى وجه الاجنبية
حتى توهم الناظرون في كلامه ان ما مال اليه وقواه هو الطريقة
المشهورة لسويه واني لما علمت ان الله تعالى سايل كل عالم عما علمه
ومجازيه على ما اظهره من علمه وكتمه رايت ان اعطي المسئلة حقها
من التحقيق وابين ما فيها نصيحة لذوي التوفيق فان المسئلة
عظيمة الخطر عند من علم مالها وحقق النظر وقد كان استوفيت
الكلام عليها قاله في الحاشية المسماة منحة الغفار على ضوء
النهار لكن لما رايت شيوع المسئلة بين العباد قربت للناظرين
ما اودعته في تلك الحاشية ما ارجو نفعه يوم المعاد وها انا
ناقل للفظ كلامه ومتبع ما فيه من مرامه وموضح لاوهامه
قال في الازهار فصل ويحرم على المكلف نظر الاجنبية
قال الجلال في ضوء النهار اقاربه الشهوة امر اوقال
الامام يحيى والفريقان يجوز النظر نظر الوجه والكفين مطلقا
وصرح الامام يحيى للمذهب جوازه لغير شهوة لنا اية الحجاب
قالوا خاص بالنبي صلى الله عليه واله وسلم لانه انما شرع قطعا لذريعة
وقوف اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في بيته فقد كانوا
يوذونه بذلك ويتمنى نكاح نسايه بعده ولهذا حرم على

عينه

عينه ونزلت الاية في ذلك قلنا لوى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عنق الفضل بن عباس حين نظر الى وضاءة الخثعمية كما اخرجه البخاري
من حديث ابن عباس رض وصححه من حديث علي كرم الله وجهه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال رايت شابا وشابة فلم امن عليهما الشيطان
وذلك ظاهر في انه انما خاف ان يكون النظر سببا للاجتماع وبعدم
في الحج قالوا عليكم لا لكم لان وجوب الحجاب لو كان عاما لما نظر
النبي صلى الله عليه واله وسلم اليها ولا ارهابه واما قول المص لعل ذلك
كان قبل نزول الحجاب فمن العجيب لان ذلك كان في حجة الوداع
والحجاب في نكاح زينب واين احدهما من الاخر كيف وكشف وجه
المراة للاحرام واجب فضلا عن تحريمه واطبق المفسرون على تفسير
قوله تعالى الا ما ظهر منها بحسبه بتفسير ابن عباس وعايشة لذلك بالوجه
والكفين كما ثبت ذلك عند الثعلبي وتفسير ابن عباس عند الطبراني
من وجه اخر قالوا اذا كان الحجاب انما شرع قطعا لذريعة الفتنة
كما يدل على ذلك وجوبه على غيره لطفل والقاعد اللاتي لا يتعلق
بهما الشهوة فقطع الذرايع مندوب لا واجب الا عند المالكية اقول
قوله والفريقان هما عند اطلاق الفقها الشافعية والحنفية وصاحب
ضوء النهار ينقل الخلاف عن البحر على ما عرفناه من قاعدته والذي في
البحر نسبة الخلاف الى الفقها عوض الفريقين والفقها يريد بهم
الاربعة من ذكرنا والحنابلة والمالكية ومثل ذلك في الغيث ثم ان
هذا القول لم يقل به احد من الفقها والقول القديم للشافعي
جواز النظر عند امن الفتنة قال العلامة الموزعي في شرح
الايات والمختار عند المتاخرين التحريم اي للنظر الى وجه
الاجنبية وكفيها مطلقا قال وهو الصواب وما سواه

تقف فلعل المراد والله اعلم

Copyright © King Saud University

خطابه ثم قال والأئمة مالك والشافعي وأبو حنيفة وغيرهم لم يتكلموا إلا على عورة المرأة في الصلاة فقال الشافعي ومالك ما عدا الوجه والكفين وزاد أبو حنيفة القدمين وما أظن أحدا يبيح للشاب أن تكشف وجهها لغير حاجة ولا يبيح للشاب أن ينظر إليها لغير حاجة انتهى كلامه وهو أعرف بمذهب الشافعية ومثله في منهاج النووي الذي هو عمدة الشافعية في جميع أقطارهم ولفظه ويحرم نظر فحل بالغ إلى عورة أجنبية وكذا وجهها وكفيها عند خوف فتنة وكذا عند الأمن على الصحيح انتهى بلفظه فجعل الصحيح لمذهبهم حرمة النظر مطلقا لشهوة وغيرها فإن خوف الفتنة ليس بدعة في تجويز الشهوة وقال في نظر الأجنبية إلى الأجنبي الأصح التحريم كهو إليها هذا لفظه ونقله عنه المنار ثم قال والحنفية لا يجيزون النظر إلى الوجه والكفين والحنابلة يجيزون النظر إلى الوجه والكفين لحاجة وأما مالك فثبت عنه القول بتحريم نظر الأجنبية إلا لضرورة قال العلامة ابن رشيد في نهاية المجتهد ما لفظه لا يجيز مالك للخاطب النظر إلى بدن المخطوبة كله بل أجاز لرؤية وجهها وكفيها انتهى فأفاد أنه لم يجز إلا للحاجة المذكورة فبهذا يعرف أن نقل الشارح غير صحيح وما نسبه إليهم أنهم جوزوا مطلقا باطل فإنه لم يقل أحد منهم بالجواز مطلقا وما نقل من القول القديم للشافعي مقيد بالأمن من الفتنة كما عرفت ولم يرتضه المدونون لمذهبه ولم يبق في يدي إلا ما نقل عن الإمام يحيى والله أعلم بتحقيقه ذلك والذي في الثمار للفقيه يوسف عنه وعن الفريقين جواز النظر لغير شهوة وكذا نقله ابن بهران في شرح الأثمار ونقل الإجماع على تحريم النظر مع الشهوة

ونقل

وقد نقله العلامة المهدي عن خوف الفتنة قوله انتهى آية الحجاب أقول أراد بها قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلى قوله من وراء حجاب الآية وفي سبب النزول أقوال والأكثر أنها نزلت في زواجه النبي صلى الله عليه وسلم بزينب بنت جحش في الخامسة من الهجرة وقيل في خروج سودة لحاجتها فنزل عمر لها وقيل إنه أكل معه صلى الله عليه وسلم رجل فأصابت يده يد عائشة فنزلت آية الحجاب وأما وجوب الستر فإن الستر هو الحجاب قالت أهل المذهب إن الآية دليل على تحريم نظر الأجنبي إلى الأجنبية والحجاب من خالفهم بما أفاده قوله فاسألوهن من وراء حجاب أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قلت وذلك لأن السياق فيهن لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم ثم قال وإذا سألتموهن متاعا والضمير لنسائه صلى الله عليه وسلم وإن لم يجر لهن ذكر في صدرها فسياق الآيات قبلها وبعدها فيهن وقيل المدلول عليهن بذكره صلى الله عليه وسلم قوله إنما شرع أقول هذا بأنه لو جعل التخصيص لهن لأنه هو العلة التي لأجلها حصل التحريم فلا كلام أن ذلك هو سبب النزول على أحد الأقوال كما عرفت فقد أخرج أحمد وعبد بن حميد والبخاري ومسلم والنسائي وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي في سننه من طرق عن ابن عباس رضي الله عنه قال لما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش دعا القوم فطعموا ثم جلسوا يتحدثون فإذا هو كأنه يتهيأ للقيام فلم يقوموا فلما رأى ذلك قام فلما قام قام من قام وقعد ثلاثة نفر فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليدخل فإذا القوم جلوس ثم إنهم قاموا فانطلقت فجئت فأخبرت

النبي صلى الله عليه وسلم بانهم انطلقوا فجا حتى دخل فذهبت ادخل
فالقي الحجاب بيني وبينه فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا
بيوت النبي الاية قولـــه وقد كانوا يؤذونه بذلك اقول
كما قال تعالى ان ذلكم كان يؤذي النبي ولم يكونوا يريدون اذيته
والا كانوا اثمين وليس كذلك اذ لم يقصدوه ولا علموا انه
يتأذى به فانه اخبر تعالى انه كان يؤذيه ذلك لا انهم كانوا يؤذونه
واما النهي عن نكاح نسائه من بعده فقد وقع من بعضهم انه
قال اذا توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجت فلانة من نسائه
وهذا كان جائزا ولم يبق دال التحريم الا بعد هذا القول
فان قيـــل خصوص السبب لا عبرة به في اية الحجاب بل العبرة بعموم
اللفظ لا بخصوص السبب كما عرف في الاصول فلا يختص الحجاب
بنسائه صلعم قلنـــا لا عموم في اللفظ هنا فان قوله تعالى
فاسألوهن من وراء حجاب الضمير خاص بازواجه صلى الله عليه وسلم
كما عرفت فان قلـــت قوله تعالى ذلكم اطهر لقلوبكم وقلوبهن
علة لما ذكر في الاية من الثلاثة الاحكام التي هي عدم الدخول
بغير اذن وعدم الاستيناس لحديث في بيته صلى الله عليه وسلم وسؤال
المتاع من وراء حجاب فان اسم الاشارة اعني ذلكم مراد به
هذه الثلثة وعلتها اطهرية القلوب من الخواطر الشيطانية التي يشتد عن
ذلك مراده لله تعالى من كل مكلف ومكلفة لعموم العلة قلـــت
سلمنا عموم العلة فلعل الاطهرية مما مطلوب ندبا لا وجوبا فان قلـــت
فعلى هذا يلزم ان العلة بها وهو حجاب ازواجه مندوب
لا واجب ولا قائل به قلـــت الحق ان هذه العلة المنصوصة
يقتضي لوجوب عموم الحجاب والا لزم حمل لفظ الامر على الندب

الحمد لله
قد يقال لا نسلم عموم العلة لان اطهر
افعل تفضيل يدل على الاشتراك
في الوصف بزيادة فيه ... لنظر مقام ...

والايجاب

والايجاب في صيغة واحدة ولا يقول به احد لمنافاة الاحكام
فلا يرد ان من يقول صيغة الامر مشتركة ويقول انه يستعمل
المشترك في معانيه معا يقول انه هنا لهما لان من قال
بذلك قال انما يحمل على معنييه او معانيه اذا لم تتنافا فالاحكام
المعاني وهنا هي متنافية فلذا قلنا لتنافي الاحكام وبهذا
يعلم ان علة الحجاب هي هذه المنصوصة لا ما ذكره في ضوء
النهار من انها القطع لذريعة وقوف اصحابه صلى الله عليه وسلم
في بيته لا من بين الدول انه لا حكم للعلة المستنبطة مع المنصوصة
وقال السائل انها لو كانت العلة ما ذكره للزم جواز رؤية
ازواجه في غير منزله عليه السلام ورؤيتهن في الطرقات بل الوقوف
في منزله استيناسا للحديث محرم بالنص كتحريم نظر ازواجه وتحريم
نكاحهن من بعده فلا يخطابهن من وراء حجاب للعلة المنصوصة
واعـــلم ان النزاع في تحريم نظر الاجنبية ولا تلازم بين
وجوب الحجاب وتحريم النظر كما نوضحه قريبا فالاستدلال
باية الحجاب في غير محله قولـــه لوى عنق الفضل اقول
هو ابن عباس وكان ارديفه صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ولفظه في
البخاري في كتاب الاستئذان اردف النبي صلعم الفضل ابن العباس
يوم النحر خلفه على عجز راحلته وكان الفضل رجلا وضيئا فوقف النبي صلعم
للناس يفتيهم فاقبلت امرأة من خثعم وضيئة تستفتي رسول الله صلعم
وطفق الفضل ينظر اليها واعجبه حسنها فالتفت النبي صلى الله عليه وآله وسلم
والفضل ينظر اليها فاخلف بيده فاخذ بذقن الفضل فعدل وجهه
عن النظر اليها انتهى قالـــه ابن بطال في شرح البخاري
في الكلام على هذا فيه الامر بغض البصر خشية الفتنة

ومقتضاه انه اذا امنت عليه لم يمتنع قال وبدل عليه انه حول وجه الفضل حين ادمن النظر اليها لاعجابه انتهى قلت نقله عنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري واقره ولا يخفى انه ليس في هذه الرواية تصريح بدلالة على ادمان النظر اليها حتى يتم ان تقرير الدليل الجواب بل الذي دلت عليه انه صلى الله عليه وسلم عنى الفضل لمخافته ورؤيته للفضل ينظر اليها اخذ بذقنه كما تقتضيه العطف بالفا في قوله فاخلف بيده اي جعلها من خلفه لان الفضل كان على عجز ناقته صلى الله عليه وسلم راكبا من خلفه لا بيده الا اذا التفت وعند ان التفت صرف وجه الفضل ثم قال ابن بطال وفيه دليل على ان نساء المومنين ليس عليهن من الحجاب ما يلزم ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اذ لو لزم ذلك جميع النساء لامر النبي صلى الله عليه وسلم الخثعمية بالاستتار ولما صرف وجه الفضل انتهى وتعقبه الحافظ ابن حجر في فتح الباري بان في الاستدلال بقصة الخثعمية نظر لانها كانت محرمة لا يجب عليها تغطيه وجهها بل يجب تركه انتهى كلامه ويأتي ما فيه ثم قال ابن بطال وبدل على ان ستر المراة وجهها ليس فرضا اجماعهم على ان للمراة ان تبدي وجهها في الصلوة ولو راه الغرباء وان قوله تعالى قل للمومنين يغضوا من ابصارهم على الوجوب في غير الوجه انتهى ويأتي تحقيق هذا وبيان ما فيه قوله لما خاف ان يكون النظر سببا للاجتماع اقول احسانه صلى الله عليه وسلم بذلك لا دلالة فيه على حل النظر فانه خاف ان يتسبب عن المحرم وهو النظر محرم اعظم منه وهو الاجتماع كانه قال خفت من هذا الامر ما هو اعظم منه وعلى الجملة فانه سكت عن بيان حكم النظر

وقد عرف

وقد عرف من ادلة اخر حرمته كما ستعرف ويحتمل ان تلك النظرة اول نظرة نظرها الفضل اليها وهي النظرة المعفو عنها وصرفه صلى الله عليه وسلم عنها لئلا يستمر بل في النظر لا يقال ان قول الراوي فاعجبه حسنها دليل على انه عن امعان نظر وليست النظرة الاولى فانه لا يتميز معها ما يقتضي الاعجاب لانا نقول هي عبارة الراوي ويحتمل انه ظن انها اعجبته فاخبر عن ظنه والا فاعجابه بحسنها لا يعرف الا من جهته فلا يتم الدليل قوله لما نظر النبي صلى الله عليه وآله وسلم اليها اول في الاستدلال بنظره صلى الله عليه وسلم على جواز نظر الاجنبية نظر من وجهين الاول انه علل في صنيع النهار حرمة النظر مخافة ان يكون النظر سببا للاجتماع وهو صلى الله عليه وسلم معصوم من ذلك فلا يحرم عليه نظر اجنبية قط لو كانت العلة ما ذكر الثاني انه صلى الله عليه وسلم لم ينظر اليها قصدا بل وقعت منه نظرة الفجاءة وهي جائزة كما اخرجه مسلم من حديث جابر بن عبد الله قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجاءة فامرني ان اصرف بصري واخرج ابو داود من حديث علي رضي الله عنه يا علي لا تتبع النظرة النظرة فان لك الاولى وليست لك الثانية ثم من اين انه صلى الله عليه وسلم كان ينظر اليها وهي تستفتيه فانه ليس من لازم خطابها النظر اليها واما نظره عند تحويل وجه الفضل اليها فلا كلام انها النظرة الاولى وتغطيتها صرف وجه الفضل على انه قد يقال رؤيته للفضل ينظر اليها لا يقتضي انه صلى الله عليه وسلم نظر اليها وقال العلامة المقبلي رحمه الله في المنار يحتمل انها كانت متبرقعة قلت ولا

Copyright © King Saud University

يخفى عدم صحة هذا الاحتمال لامرين الاول انها كانت محرمة
كما قاله الحافظ ابن حجر وبيانه انه صلى الله عليه وسلم اردف الفضل
قبل رمي جمرة العقبة وهو وقت من اوقات الاحرام ومن
البعيد ان الخثعمية كانت قد رمت جمرة العقبة قبله صلى الله عليه
وسلم واحلت من احرامها والكل مصيب من به صلى الله عليه
وسلم ينظرون ما يفعله فيفعلونه فمن البعيد انها قد
رمت جمرة العقبة الثاني وهو اقوى الوجهين قول الراوي
انها امراة وضيئة فانها لو كانت متبرقعة لما صرف وجه الفضل
عنها قوله واما قول المص لعل ذلك قبل نزول الحجاب
اقول لا يخفى ان المص ذكر حديث الفضل دليلا للفقهاء على
جواز نظر الاجنبية فلو لا انه صلى الله عليه وسلم راى نظره الى وجه
الخثعمية فاجاب المص بقوله لعله كان قبل نزول الحجاب ولا يخفى
انه وهم قوله كيف وكشف وجهها للاحرام واجب اقول
سبق لابن بطال في كشف وجهها في الصلوة ولا يخفى على ناظر
ان ايجاب كشف وجهها لا يدل على جواز النظر اليها بل ان وجب
عليها الكشف او ابيح لها وجب على الرجال الغض للادلة
وقد قال القاضي عياض رحمه الله في قوله تعالى قل للمومنين يغضوا
من ابصارهم قال العلماء في هذا حجة انه لا يجب على المراة ستر
وجهها في طريقها وانما ذلك سنة مستحبة لها ويجب على الرجال
غض البصر عنها في جميع الاحوال الا لغرض صحيح شرعي
وهو حال الشهادة والولادة او اراد خطبتها او شراء الجارية
او المعاملة بالبيع والشرا وغيرها انتهى قلت تعرف
انه نسب الى الفقهاء القول بجواز نظر وجه الاجنبية الا ما استثنا

وعرفت

وعرفت ضعف قول ابن بطال انه لا يجب عليها ستر وجهها
في الطرقات ولا على الرجال الغض ان سلم له عدم وجوب الستر
في الطرقات وقد عرفت انه لا تلازم بين كشف وجهها او تغطيته
ووجوب الغض واباحته ثم التحقيق ان المحرمة يجب عليها
ستر وجهها كما حققناه في كتاب الحج في حاشية ضوء النهار وتقدمت
اشارة الى الوجه به وهو انه لم يشرع للمراة كشف وجهها
في الاحرام ولا غيره وانما جاء نهيها عن النقاب خاصة والبرقع
وحاصله النهي عن لبسها فضلا عن الوجه خاصة كالنهي عن القميص
للرجل مع جواز ستر بدنه باي ثوب غير القميص ونحوه مما فصل
على قدره فكذلك المحرمة يحرم عليها النقاب والبرقع ويجب ستر
وجهها باي ساتر غير ما فصل لذلك كما انه يحرم عليها لبس القفازين المفصلين
لستر يديها ويجوز سترهما بالكم ونحوه وقد قالت عائشة انهن
كن في سفر احرامهن اذا مر بهن الركبان سدلت احداهن على وجهها
الجلباب والحاصل ان المنهي عنه المحرمة هو عن تغطية الوجه
بنوع خاص كالنهي عن تغطية بدن الرجل به ووجوب ستر
وجهها بانواع الاخر من الثياب افاده ابن القيم رحمه الله
في نو ابد وهب انه يجب كشف وجهها فانه يجب غض البصر
عنه كما سلف قوله والطبق المشهور اقول هو اشارة
الى انه المراد اعني قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها
فانه تعالى نهى عن ابداء الزينة واستثنى من النهي
ما ظهر منها ولا يتم معرفة المراد الا من بعد معرفة الزينة
وما اريد بها فالزينة ما تزينت به المراة من محاسنها
الخلقية وغيرها من الحلي والثياب والكحل والخضاب

Copyright © King Saud University

ويحتمل انه ما اراد بالزينة الا هذا دون محاسن الخلقة وان سميت
زينة لغة فان تحريم ابدائها من الاية يستفاد بطريق الاولى
من اللفظ لان النهي عن ابداء الزينة عام لكل ما يتزين به المراة
لانه اسم جنس مضاف وعمومه معروف في الاصول وهو ظاهر
في النهي عن ابداء الزينة نفسها ولو لم تكن على جسد المراة الا
انه يقال الاجماع على جواز ابدائها اذا لم تكن لابسة لها معلوم
واذا عرفت انه نهى تعالى عن ابداء الزينة ولم يستثن الا ما ظهر
منها وهو لفظ مجمل اختلف من نزل القران بلغتهم وعليهم في المراد
لا تعلق به فاخرج عبد الرزاق والفريابي وسعيد بن
منصور وابن ابي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر
وابن ابي حاتم والطبراني والحاكم وصححه وابن مردويه
عن ابن مسعود قال الزينة اثنتان باطنة لا يراها الا الزوج
فاما الزينة الظاهرة فالثياب واما الزينة الباطنة فالكحل
والسوار والخاتم ولفظ ابن جرير فالظاهرة الثياب وما خفي
كالخلخالين والقرطين والسوار واخرج ابن المنذر
عن انس قال الا ما ظهر منها قال الكحل والخاتم واخرج
سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر
والبيهقي في سننه عن ابن عباس الا ما ظهر منها قال الكحل والخاتم
والقرط والقلادة واخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد
عن ابن عباس في قوله الا ما ظهر منها قال هو خضاب الكف
والخاتم واخرج ابن ابي شيبة وعبد بن حميد وابن ابي
حاتم عن ابن عباس الا ما ظهر منها قال وجهها وكفاها والخاتم
من الزينة واخرج سعيد وابن جرير قال ابن عباس

الا ما ظهر منها

الا ما ظهر منها رقعة الوجه وباطن الكف فهذه اربع روايات
عن ابن عباس مختلفة الاولى الكحل والخاتم والقرط والقلادة
ومراده بالكحل ما سود من اطراف العينين تحت البرقع وطرف
القلادة لا محل ربطها فانه النحر ويأتي عن ابن عباس انه لا يجوز
رؤية المحارم من الرجال النحر فقال بتحريم رؤية محارم
المراة لنحرها من يحل لهم رؤيتها فكيف يظن انه يبيح رؤيته للا
جانب فعرفت ان مراده طرف القلادة وهو وسطها الذي
يكون على الصدر من تحت البرقع وفوق القميص وكذلك
يريد طرف القرط اعني اسفله الذي يبدو من خلف غطاء
الراس لا محل تعلقه الذي هو الاذن وفي الثانية قال
خضاب الكف والخاتم ومراده ابداء الكف بما عليه من خضاب
وخاتم وفي الثالثة قال وجهها وكفاها والخاتم من الزينة
وهذه ليست صريحة في انها تفسير لما ظهر منها لانه اخبار انها
من الزينة وعلى تقدير انها تفسير لما ظهر منها فقد عارضتها
الروايات الاخر عنه وفي الرابعة رقعة الوجه وباطن الكف
فهذه اربعة اقوال اختلفت الرواية عنه مع اختلافها
فان امكن الترجيح لاحدها والا طرحت وهنا ترجيح القولان
الاولان والعمل بهما لامرين الاول ان الزينة عند الاطلاق
لما يتزين به خذوا زينتكم عند كل مسجد المال والبنون
زينة الحيوة الدنيا فخرج على قومه في زينته والمراد في الكل
ما يتزين به لا محله والثاني انه الذي يوافق تفسير ابن
مسعود وتفسير ابن جرير غيرهما من السلف وترجيحه
ايضا ما ياتي عن ابن عباس من قوله تعالى يدنين عليهن من جلا

بيبهن

Copyright © King Saud University

بتغطية الوجه والاعطاف وسيأتي وبهذا يعرف اختلال
قول الجلال في ضوء النهار اطبق المفسرون على تفسير ابن عباس
لما ظهر منها بالوجه والكفين وقد اختلفت عنه الروايات
كما سمعت وانه لا اطباق من المفسرين على ذلك فان المعتبر تفسيرهم
هم الصحابة الذين نزل عليهم القرآن ولا اطباق منهم على ان ما
ظهر منها في الاية مراد به الوجه والكفين وقد بينا لك فيما
ياتي ان تفسير ما ظهر بالوجه والكفين لا يساعده نظم الاية بحال
من الاحوال فالمتعين تفسيره بغير الوجه واما قوله وعايشه
فانه عطفه على ابن عباس وافاد ان تفسيرها مثل تفسير ابن
عباس والذي اخرج عنها ابن ابي شيبه وعبد بن حميد
وابن المنذر والبيهقي في سننه انها سئلت عن الزينة الظاهرة
فقالت القلب والفتخ وضمت طرف كمها وهذه زينة الكف واخرج
عنها ابن جرير قالت عايشه ما ظهر منها هو القلب والفتخ
فهذا تفسير عايشه الثابت عنها في الدر المنثور ولم يرو عنها
ما ذكره الجلال وهو اوسع كتاب لتفسير في النقل عن السلف
فعرفت اختلال كلامه واما الامام المهدي فانه حكى
في البحر اتفاق المفسرين على ان ما ظهر منها هو موضع الخضاب
والكحل والخاتم وليس كما قال فقد سمعت اقوال المفسرين
فبهذا عرفت ان نقل الجلال للاتفاق خلاف نقل المهدي له
فكلاهما غير صحيح ومن هنا تعرف انه لا يقبل نقل اجماع ولا
اتفاق قوله كما ثبت ذلك عند الترمذي اقول راجعت
الترمذي في تفسير سورة النور من جامعه وراجعت الجامع
الكبير لابن الاثير فلم اجد لابن عباس وعايشه رواية فيه

في تفسير الاية

في تفسير الاية ولا ادري من اين نقل الجلال هذا عنهما
ولو كان في الترمذي لساقه في الدر المنثور ونسبه الى الترمذي
فانه لا يترك ما في الامهات وهي من جملة الكتب التي ينقل منها
وقد ساق عن ابن عباس اربع روايات ليس للترمذي منها
شي نعم في التلخيص للحافظ ابن حجر من رواية البيهقي
عن ابن عباس في قوله تعالى الا ما ظهر منها قال الوجه والكفان
ومن طريق عطا عن عايشه نحوه ولعله وقع في النسخه التي نقل
منها الجلال غلط في نسبته الى الترمذي من الناسخ على انه
لو ثبت هذا عنهما لما زاد على تحصيل خلاف الروايات
عن ابن عباس وعن عايشه وجوابهما ما اسلفناه ولو استدل
العلامة الجلال في ضوء النهار لمدعاه وهو جواز رويه الاجنبي
للوجه والكفين من الاجنبيه بما اخرجه ابو داود وابن
ماجه من جويبر والبيهقي عن عايشه ان اسما بنت ابي بكر
دخلت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعليها ثياب رقاق فاعرض
عنها وقال يا اسما ان المراه اذا بلغت المحيض لم يصح ان
يرى منها الا هذا وهذا واشار الى وجهه وكفه واخرج
ابو داود في مراسيله عن قتاده ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
ان الجاريه اذا حاضت لم يصلح ان يرى منها الا وجهها ويداها
الى المفصل لكان الاستدلال بهذا اولى لمن اجاز نظر الوجه
والكفين من الاجنبيه كما هو الذي يقويه الجلال فانهما
من قوة في محل يحتج بها معروف الا انه قد يناقش في الاستدلال
بها اما الاستدلال بالثاني فانه مرسل ولا ينهض في مثل
هذه المسئلة العظيمة واما الاول فانها دلت عليه علته

Copyright © King Saud University

في ثياب صفاق اي تصف ما تحتها فاحجبوها انه لا يحل لمن يجوز له
رؤيتها من الاجانب عند الضرورة كالبيع والشهادة وهذا
غير محل النزاع او انه لا يحل لمن يجوز النظر رؤيتها من
المحارم لما الذين استثناهم الله في الاية او هي منبر فعه فان
المس قنع من الزينة مساح رؤيته لهذا الحديث والكل غير محل
النزاع فان قلت هذا خلاف ظاهر الحديث قلت نعم
لكن عضد تاويله نصوص ظاهرة منها قوله تعالى وليضربن بخمرهن
على جيوبهن وبين كيفية هذا الضرب ما اخرجه البخاري
وابو داود والنسائي وابن جرير وابن المنذر وابن ابي
حاتم وابن مردويه والبيهقي في سننه عن عائشة قالت
رحم الله نساء الانصار لما انزل الله وليضربن بخمرهن على
جيوبهن شققن مروطهن فاختمرن به قال الحافظ ابن حجر
رحمه الله اي غطين وجوههن فهذا امر منه تعالى بتغطية الوجه
كما ترى او هو للايجاب وصفة ذلك ان تضع المرأة الخمار
على راسها وترميه من الجانب الايمن على العاتق الايسر وهو
التقنع قال الفراء كانوا في الجاهلية تسدل المرأة
خمارها من ورائها وتكشف قدامها فامرن بالاستتار
وهذا الامر ورد عقب قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر
منها وليضربن بخمرهن فكان في قوة ولا يبدين زينتهن
الا ما ظهر منها وليحجبن وجوههن فيعيد ان المراد بما ظهر
غير الوجه ضرورة انه امر بعد الاستثناء بالاختمار ما ظهر
لوجوب حجبه فدل على ان المراد بما ظهر هو نحو الكحل من
خلف البرقع والخاتم من الاصبع وطرف القلادة من نحو

الصدر

الصدر وعلى الجهلة فالقول بان الوجه استثني وانه مما
ظهر رد للاية وابطال لها اذ يصير المعنى هكذا الا الوجه
فمن شاءت تبديه ولا يحجبن الوجه ومنها قوله تعالى والقواعد
من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح
ان يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة قال العلامة
الموزعي اجمع المسلمون على انه لا يجوز للقواعد ان يضعن
الثياب عما عدا الوجه واليدين وهذا يدل على ان الجناح
باق في غير القواعد فلا يباح لهن كشف الوجه واليدين للاجانب
هكذا قرره في تفسير البيان ولكنها لا تتم دعوى الاجماع مع كلام
اصحابنا في عورة القواعد فيضعف تقريره بالدليل الذي ذكره
مع ذلك ومنها قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك
ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن اي يرخينها مما
عليهن ويغطين بها وجوههن واعطافهن وانما فسرنا الادنا
بذلك لما اخرجه ابن جرير وابن ابي حاتم وابن مردويه
عن ابن عباس في هذه الاية قال امر الله نساء المؤمنات
اذا خرجن من بيوتهن في حاجة ان يغطين وجوههن من فوق
رؤوسهن بالجلابيب ويبدين عينا واحدة واخرج عبد الرزاق
وعبد بن حميد وابو داود وابن المنذر وابن ابي حاتم وابن
مردويه عن ام سلمة قالت لما نزلت هذه الاية يدنين عليهن
من جلابيبهن خرج نساء الانصار كان على رؤوسهن الغربان
من السكينة وعليهن اكسية سود واخرج ابن مردويه
عن عائشة مثله وفيه شققن مروطهن واعتجرن وصلين
خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان على رؤوسهن الغربان

Copyright © King Saud University

واخرج الطبراني وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر
وابن ابي حاتم عن محمد بن سيرين قال سألت عبيدة عن هذه
الاية يدنين عليهن من جلابيبهن فرفع ملحفة كانت عليه
فقنع بها وغطى راسه كله حتى بلغ الحاجبين وغطى وجهه
واخرج اليسرى من شق وجهه الايسر مما يلي العين
فهذه الادلة كلها دالة على وجوب تغطية الوجه وهذه
تفاسير الصحابة والتابعين للاية بانه تغطية الوجه وهذه
الاية عامة بنصها لكل مؤمنة من المؤمنات فلو تم الاختصاص
في اية الحجاب لما مضى لنا بعد هذا النص الشامل لكل مؤمنة
وعرفت قصور من يقول بجواز نظر وجه الاجنبية لان
اية الحجاب خاصة بازواجه صلى الله عليه وآله وسلم كما انه ما عرفت
عمومها من الايات ومنها قوله تعالى ولا يبدين زينتهن فانه
نهى عن ابداء الزينة وسلف انها نعم المحاسن الخلقية
وتشمل الوجه شمولاً اولياً فهو اعظم زينة النسات
فيجب عدم ابدائه وذلك بالحجاب ان قلت عموم الاية
للمحاسن الخلقية خلاف الظاهر قلت يعلم شمول النهي
عن ابدائها وحكم المحكم لها من الاية بطريق الاولى فانه
اذا نهى عن ابداء الزينة لكونه مقتضيا لاستحسان ما
تحتها فبالاولى العضو الذي عليه الزينة كما سلف ومنها
قوله ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن فانه
تعالى نهاهن عن الضرب بالارجل لئلا يظهر صوت
ما تحت الثياب من الزينة فنهى عن هذا لما فيه من فتنة
الرجال فكيف يباح نظر الوجه الذي اشتمل على المحاسن

كلها

كلها وهل يعرف السحر ويستحسن الناظرون الا في العينين
والحاجبين والفم والخدين ولو كمل محاسن القامة
وتناسب الاعضاء وكان الوجه قبيحا ما التفتت النفس الى من كان
كذلك واذا كملت محاسن الوجه اغتفرها عداها واذا عرفت
هذه الادلة عرفت ان حرمة رؤية الاجنبية ادلتها في غاية
الوضوح والظهور والادلة على اباحة رؤيتها لم تنتهض
ولم تقاوم خلافها وادلة ايجاب الحجاب على النساء في سمعتها
واية حجاب ازواجه صلى الله عليه وآله وسلم ان سلمت الخصوصية
بهن فان اية ادنى الجلابيب عامة لكل نساء المؤمنات
كما قد علمته الاية والتخصيص انما في الحجاب ايتان اية خصت
ازواجه بلفظها وعمت غيرهن بالعلة كما اسلفناه والثانية
اية ادنى الجلابيب عامة لكل مؤمنة وقد بدأ الله بازواجه
ثم ببناته صلى ثم بنساء المؤمنين فعمهما بعد التخصيص فهذه
خمس ايات كلها دالة على وجوب الحجاب لكل مؤمنة تنوعت
دلالتها وقد اوقفت على دلالته واما الاستدلال بالكشف
المراة وجهها حال صلاتها او احرامها فلا دليل فيه على جواز
رؤية الاجانب لها ولا ملازمة بين الامرين كما سلف فان
الرجل الاجنبي يحرم على المراة الاجنبية رؤيته ولا يجب عليه
الحجاب اتفاقا وبهذا يعرف ان كلام ابن بطال غير صحيح
في انه لا يجب عليها الحجاب في الطرقات بل اية ادنا الجلابيب
موجبة له واية قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم الذي
استدل بها على عدم وجوب الحجاب قد دلت على ان غض
البصر واجب على الرجل ولا نسلم انها على عدم الحجاب

Copyright © King Saud University

واجب على المرأة من الآيات الاخر كما عرفت فلو فرطت في الحجاب وكانت
خالية في منزلها او في طريقها لكن كان فانه يجب عليه غض بصره في هذه
الحالة وامثالها وبهذا يعرف ضعف ما نقله القاضي عياض
عن العلما من انه لا يجب الحجاب على المرأة في طريقها وانما ذلك سنة
مستحبة مستند لين بادية النقد ولا دليل فيها كما عرفت ولو سلم
عدم دلالتها على ذلك فقد دلت عليه الآيات الاخر كما سمعت
تقريره فائدة ويشير الى التفسير قوله تعالى من وراء حجاب
في خطاب ازواجه صلى الله عليه وآله وسلم بالستر فيشمل ستر ذواتهن
بالثياب الا انه قال العلامة المقبلي رحمه الله في كتابه المنار حاشية
البحر الزخار والاتحاف حاشية الكشاف بان المراد ما يواري
شخوصهن وفرق بين سترهن وستر المؤمنات ولفظه في المنار
المراد من وراء حجاب ستر يكون بينهم وبينهن كالجدار المضروب
لا مجرد التغطية بالثياب ومثل هذا مخصوص بامهات المؤمنين
ولفظه في الاتحاف في قوله تعالى يدنين عليهن من جلابيبهن فيه جواز
ان يظهرن للرجال ثيابهن وظاهر حجاب نسا النبي صلى الله عليه وآله وسلم خلاف
ذلك فيختلف الحجابان انتهى ٥ يريد انه يختلف حجاب امهات
المؤمنين بانه يجب عدم ابراز شخوصهن وان كن مستترات بالثياب
هذا مراده ٥ اقول يرد كلامه هذا ما اخرجه ابن سعد والبخاري
ومسلم وابن مردويه وابن ابي حاتم والبيهقي في سننه عن عايشة
رض قالت خرجت سودة بعد ضرب الحجاب لحاجتها وكانت امرأة
جسيمة لا تخفى على من يعرفها فراها عمر فقال يا سودة اما والله
ما تخفين علينا فانظري كيف تخرجين فانكفأت راجعة ورسول الله
صلى الله عليه وسلم في بيتي وانه ليتعشى وفي يده عرق فدخلت عليه فقالت

يارسول الله

١١

يا رسول الله اني خرجت لبعض حاجتي فقال لي عمر كذا وكذا
قالت فاوحى الله اليه ثم رفع عنه وان العرق لفي يده ما وضعه فقال
انه قد اذن لكن ان تخرجن لحاجتكن ٥ فهذا نص في خروج
ازواجه لحاجتهن كغيرهن من نسا المؤمنين وصريح ان
ذلك بعد نزول آية الحجاب ثم معلوم انهن كن يخرجن للصلوة
في المسجد ويخرجن للطواف والسعي ورمي الجمار كغيرهن
وقد ثبت انهن حججن بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وخرجن حاجات معه
صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بعد نزول آية الحجاب باعوام وكن
يصلين في مسجده صلى الله عليه وسلم فالحق انه لا فرق بين ازواجه صلى الله عليه وسلم
وبين نسا المؤمنين في الحجاب وقد سوى الله عز وجل
في الخطاب بين ازواجه ونسا المؤمنين في آية قل لازواجك
وبناتك ونسا المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن هذا
وبعد ايام من كتب هذا الكلام في حواشي
ضوء النهار رايت في فتح الباري كلاما نقله الحافظ ابن حجر
عن القاضي عياض انه قال لا يجوز ابراز شخوصهن يعني ازواجه
صلى الله عليه وسلم الا فيما دعت اليه الحاجة الضرورية كخروجهن الى البراز
ثم قال الحافظ ابن حجر بعد نقله في وجوب حجاب مطلقا
الا في حاجة نظر فقد كن يسافرن للحج وغيره ومن ضرورة ذلك
الطواف والسعي وفيه بروز اشخاصهن بل وفي حالة الركوب
والنزول لا بد منه وكذا في خروجهن المسجد النبوي انتهى ٥
فحمدت الله على الوفاق ولم اكن اظن انه قد سبق صاحب
المنار الى ما ادعاه على ان دعواه مطلقة ودعوى القاضي
فيها استثنى فيها حالة الضرورة فدعوى صاحب المنار اضيق

Copyright © King Saud University

على انه قد تناول دعوى القاضي على انه اراد بالضرورة ما
يشمل الحج وسفره والخروج للصلوات وان قيل لكن وجهن
الى البراز مثلا يقاس عليه غيره مخلا فكلام صاحب المنار فلا
سبيل الى توجيهه باعتبار ظاهره سيما بعد تصريحهم بالتفرقة
بين حجابهن وحجاب المؤمنات وقد تكلم صاحب المنار
في ادا لهوا ذلك كلاما حسنا جدا حيث قال ولا يبدين زينتهن
الاية ما الظاهرا لزينة تعم المحاسن الخلقية وما يحصل به التزين
والتهييج من الحلية والملابس والجلباب ولا شك انه لا محل
من المرأة الا وتزين في عين الرجل بحيث يدعو ذلك اليها
وان اختلف حظوظ الحال في ذلك فيلزم مما ذكرنا منع حسن
المرأة كله وان الاصل فيه ذلك فيخرج ما خرج بالدليل ويبقى
سايره على الاصل والبادي والظاهر واحد ولا معنى لقوله
ولا يظهرن الا الظاهر على معنى لا يظهرن بالفعل الا ما حقه
وشانه ان يظهر وليس ستره ولا تستهجن الحكمة الالهية كشفه
ولا يكون مادة الافتتان للرجال بهن بحسب الاكثر والغالب
والمتحقق بهذا الوصف الثياب ولا كل الثياب فان الحرير
الرقيق الملون بالحمرة والصفرة ونحوها كالتي تلبس المرأة منها
بالمشاة ثياب او اكثر ومع ذلك تراعي اطرافها وتخطيطها وترتيبها
اكثر زينة بل تزين القبيح كما قال القايل في البرقع ❁
❁ يزين القباح ويخفي الملاح ❁ فهذا يضر ولا ينفع ❁
وكثير الثياب التي تحت المثابة ما شانه وحقه ان يظهر فلا سواها
الاستثناء مسهى على المنع عن الاصل المستثنى ثم قولنا ما حقه
ان يظهر اما ان يكون بحسب الاعراف واما ان يكون بحسب الضرورة

والظاهر

والظاهر الاخير لانه منع اشيا كانت عليها نسا العرب وايضا
لم يفرق الشرع بين البدوية والحضرية وعرفهما مختلف على
الاطراد في العرب والعجم والضرورة ليس المراد منها
النادرة كالطبيب بل ما كثر تترتب احكام على كشفه كالبيع والشرا
والاجارة وتعمل الحرف وذلك الوجه والكفين وبها فقد حديث
عايشة رض انه صلعم قال لاختها اسما ان المرأة اذا بلغت
المحيض لم يصلح ان يرى منها الا هذا وهذا واشار الى الوجه
والكفين انتهى وهو كلام جيد بل في كلام من اباح نظر الوجه
والكفين للضرورة وحديث اسما قد بينا ما فيه من الاحتمال
وقد حمله هو على حال الضرورة ولم يبقه على ظاهره واعلم
انه قوله تعالى وليضربن بخمرهن على جيوبهن قد عرفت تفسيره
وعرفت انه مانع عن تفسير ما ظهر بالوجه والكفين لحاجة
او غيرها فلا يتم ما ذكره المقبلي من جواز ابداء الحاجة
الضرورية ثم اعلم ان جعلهم حال البيع والشرا
من المرأة من حال الضرورة الذي يبيح معها رؤية وجهها
فيه نظر فانه يتم البيع والشرا بغير رؤية الوجه ولا يحتاج
الى رؤيته وقد جعل من صفة ادنا الجلباب تقنعهن من عينيها
وعين مغطاة وبتلك العين يتم بها البيع والشرا فاي ضرورة
الى كشف وجهها بخلاف حال الشهادة مثلا والخطبة فالضرورة
حاصلة الى رؤية الوجه قوله وقطع الذرايع سبب
لا واجب اقول وقطع الذرايع يكون واجبا كتحريم سب
الاصنام ان يتسبب عنه سب الله تعالى الوارد فيه قوله ولا تسبوا
الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم

وهنا هو من الواجب فانه ذريعة الى اعظم فتنة على ان الجلال
رحمه الله كثيرا ما حرم في صوء النهار محرما لذاته قوله ولو كان
حراما بالاصالة لما صح ان يستثنى منه الشاهد والحاكم والخطيب
اقول يريد انه استثنى في الازهار الاربعة فانه يجوز لهم
رؤية الاجنبية فقول الجلال ولو كان نظر الاجنبية حراما
بالاصالة لما صح هذا الاستثناء ولما جاز للاربعة نظر الاجنبية
كلام باطل ومن اين له ان لا يصح الاستثناء عن المحرم اصالة
وهذه الميتة حرمها الله تعالى تحريما اصليا واباحها للمضطر
غير باغ ولا عاد وحرم الله بيع الرطب بالتمر واجازه في العرايا
وكم وكم من هذا القبيل فما ذكره كلام ليس عليه دليل ثم نتكلم على
ادلة ما قالوه من اجل نظر الاربعة الى الاجنبية وليس هو من
مقصودنا هاهنا فان مقصودنا بيان حل نظر وجه الاجنبية وكفيها
غير صحيح وقد استوفينا الكلام على كلامه في الحاشية
قال في الازهار ومن المحرم المغلظ والبطن والظهر قال في
ضوء النهار يحرم على الرجل ان ينظر من المرأة المحرم له المغلظ
ان اراد المغلظ من عورة الرجل لم يشمل فخذه والبطن والظهر
باقي عورتها مثل الساقين والعين وكذا ان اراد المغلظ من عورتها
مع المرأة قال وذلك اجماعا اذ لم يبح في قوله ولا يبدين زينتهن الا
مواضع الزينة فيبقى ما عداها على التحريم في قوله تعالى يغضوا من
ابصارهم ونحوها قلت الا انه لم يبين المغضوض عنه
وهو المدعى في المقام واباحة نظر المحرم لمواضع زينة محرمه الا
لا مساس لها بالدلالة على تحريم نظر ما عداها اذ كلامنا على ان
دلالة النهي عن ابداء الزينة على المنهي عن ابداء محلها موقوف

على ان

على ان الزينة مجاز عن محلها لا الاصل الحقيقة ومبنى المجاز مفتقر
الى قرينة والظاهر ان النهي عن التبرج بالزينة كما دل عليه غير متبرجات
بزينة والنهي عن نظر المرأة متزينة اخص من نظرها مطلقا ورفع
الاخص لا يستلزم رفع الاعم لا سيما ونظر المتزينة ادعى الى
الفتنة من نظر غيرها فلا مساس مع الفرق ثم الفضل المراد به التعفف
بدليل ويحفظن فروجهن والنزاع في حرمة النظر لغير شهوة لان
الشهوة مانعة من نظر وجه الرجل باتفاق فضلا عن غيره فالحق عدم
التحريم الا عند حصول الشهوة انتهى كلامه قوله ان اراد
المغلظ من عورة الرجل الى اخره اقول اراد المص المغلظ من عورة
الجنس مع جنسه من رجل او امرأة كما يدل له في البحر مسئلة ولا يجب
ان يستر الجنس مع جنسه الا المغلظ وهو الركبة الى تحت السرة
ثم قال مسئلة ويحرم من المرأة المحرم المغلظ والبطن والظهر
اجماعا انتهى فاللام في المغلظ الثاني لام العهد الخارجي
وهو الذي تقدم ذكره في المسئلة الاولى الذي فسره بالركبة
الى تحت السرة فعرفت ان قول ضوء النهار لم يشمل باقي عورتها
كالساقين الى اخره هو الذي يريده في الازهار فانه قابل
بجواز رؤية الساقين والرأس والعين من المحرم ولا يجوز
الا الظهر والبطن والركبة الى تحت السرة وبهذا يعرف
ان قوله باقي عورتها عبارة غير صحيحة لان هذه الاعضاء
لا تسمى عورة عند صاحب الازهار على المحرمين عورته
قوله اذ لم يبح في قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا مواضع
الزينة اقول يريد انه تعالى نهى عن ابداء زينتهن
ثم اباح بالاستثناء ابداء الزينة لبعولتهن او ابائهن

Copyright © King Saud University

الاية هنا اولا عن تحقيق الاية الكريمة وايضاح ما فيها فانه
مهم المراد وذلك انه تعالى اباح في الاية للاباء ومن عطف عليهم من
المحارم ما اباح للبعولة فانه قال ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن
او ابائهن الى اخر من عطفه على الاباء فالاية تدل مساواة
الاباء ونحوهم للبعولة في جواز رؤية كلما يحل رؤيته للبعولة
اذ البعل يحل له رؤية كل موضع من زوجته الا انه قد يقال
قد علم من الاجماع انه يحرم على الاباء ومن ضم اليهم رؤية عورة
محارمهم والاية وان افادت مساواة الاباء ومن معهم
للبعولة في ابداء الزينة فقد فرق الاجماع ولكنه قد بقي
الظهر والبطن داخلين تحت جواز رؤية المحرم من الاباء ونحوهم
اذ الاجماع انما هو على تحريم رؤية مغلظ عورة المحرم من المحرمة
وهي من الركبة الى تحت السرة للخلاف في البطن والظهر وان
ادعي في البحر الاجماع على تحريم نظرهما واذا عرفت هذا
عرفت ان الاية لم تدل على تحريم مغلظ عورة المحرم على محرمه
فانها ساوت بينهم وبين البعولة فكيف يستدل بها في البحر
على تحريم نظر المغلظ والبطن والظهر من المحرم فانها دلت
على خلاف ذلك فالدليل هو الاجماع على تحريم نظر المغلظ واما
البطن والظهر فقال العلامة المقبلي في الاتحاف انه لم يتضح
دليلهم على تحريمهما قال واخص ما يعتمد في ذلك ما في اول
الاية من الاشعار بالتعليل بما يحتاج الى الاظهار ولا حاجة
الى اظهار البطن والظهر فيبقيان على اصل المنع انتهى
قلت اذا بني على ما في صدر الاية فلم يبح منها الا ما
ظهر وقد سمعت الاختلاف فيه واوسع الاقوال انه الوجه

والكفان

والكفان وحينئذ فلا يباح للمحارم من محارمهن الا رؤية
الوجه والكفين هذا مقتضى اول الاية وهو يؤيد ما قيل
قبل منامه في حديث اسماء بنت ابي بكر وانه لا يحل الا هذا
وهذا اي الوجه والكفان انما المراد الذي يحل رؤيته
للمحارم الا انه لا يخفى ان قوله الا لبعولتهن الى اخره وقع
في اثناء الاية بعد قوله ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن
والذي فيه استثنى ما ظهر في صدر الاية في جملة مستقلة
وكانه استقل هذا صاحب الاتحاف عن احد الموضعين الى
الاخر لانهما معا بلفظ ولا يبدين زينتهن الا انه استثنى
في الجملة الاولى ما ظهر منها وفي الثانية الا لبعولتهن فاخذ
الحكم من الاية فيه خفاء لانه لا يوافق ما في السنة وقد
اخرج ابو داود وابن مردويه والبيهقي في سننه انه صلى
الله عليه وآله وسلم دخل على فاطمة بغلام قد وهبه لها وكان
عليها ثوب غطت به رأسها لم يبلغ رجليها وان غطت به
رجليها لم يبلغ رأسها فلما رآها كذلك قال انما هو
ابوك وغلامك فدل على اباحة رؤية الرأس والرجلين
من المحرم واخرج ابن جرير وابن المنذر والبيهقي في سننه
عن ابن عباس وفيه الزينة التي تبديها لهؤلاء يريد اباها
ومن ذكر معه في الاية قرطها وقلادتها وسوارها فاما خلخالها
ومعضدها ونحرها وشعرها فلا تبديه الا لزوجها انتهى
وقد سبق منه تفسير ما ظهر منها بالوجه والكحل للعينين وخضاب
الكف فيحصل من كلامه تحريم النحر والشعر والظهر والبطن
واما الزمخشري ومن تبعه فانه قال ان المحارم لا باس بالنظر

الى شعر رؤوسهن وصدورهن واعضادهن واسوقهن
ولم يرد كونه بلا شهوة وهو كما قال العلامة المقبلي في الابحاث
كانه اخذ كلام الفقهاء تقريبا لتفسيره عليه فعرفت ان
الادلة لم تنتهض على عدم اباحة روية الوجه والكفين
والقدمين من المحرم كما قاله المقبلي ان الاصل المنع الا ما قام
عليه الدليل ولم يقم على هذه الاعضاء الا ان هذا الاصل الذي
بنا عليه قد عارضه الاباحة في قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا
لبعولتهن او ابائهن الاية فانه ساوى كما عرفت بين الازواج
والارحام الا ما خصه الاجماع وهو المغلظ فبقي ما عداه على
الاباحة لا كدليل على رفعها وهذا كله مبني على انه اريد بزينتهن
في اللفظ الاخر في الاية ما يعم كل ما يسمى زينة وقد عرفت
ان كل محل من المراة الا وهو يزين في عين الرجل فهو زينة فالاضافة
للعموم فلذا قلنا كلما يحل نظره للازواج لان زينة اسم
جنس مضاف وهو عام في الاية في الموضعين وقد استثنى
من عمومه في الاول الا ما ظهر منها واستثنى في الثاني البعولة
ومن ذكر معهم فافاد اباحة روية الاقارب لكل ما يراه
الزوج واخرج الاجماع ما اسلفناه وبقي ما عداه والمهدي
اسفل في هذه ففسر يبدين بيضع الزينة وهذا انما فسر به
قوله تعالى الا ما ظهر منها واما الزينة فهي كل ما يتزين ويستحسن
ولا محل من المراة الا وهو يزين في عين الرجل كما سلف عن المقبلي
رحمه الله قوله ولم يبين المعفو عنه اقول هو
محذوف دل عليه سياق الايات قبله من قوله يا ايها الذين
امنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم الاية وقال عليه السلام

انما جعل

انما جعل الاستئذان من اجل النظر والمراد يغضوا من ابصارهم
عن الاجنبية ويغضضن ابصارهن عن الاجنبي وهو عام لكل جزء من
الاجنبية والاجنبي الا ما استثناه الشارع قوله لا دلالة
على ما عدا ذلك اقول قد اشار في البحر الى جواب
هذا القول في العبارة التي نقلها في ضوء النهار قريبا فبقي
ما عداه على التحريم فالتحريم اصل ابيح منه ما اباحته
الاية وبقي ما عداه على ذلك الاصل وهو التحريم وقد سلف
لنا مناقشة في هذا الاصل قوله على ان الزينة مجاز عن
محلها والاصل الحقيقة اقول قد عرفت ان الزينة تطلق
على المحاسن الخلقية وعلى ما يزان به من الثياب والحلي فالوجه
زينة وما يرى به زينة اطلاقا حقيقيا وان كانت
في احدهما اظهر وفي كلام عائشة ومن بين الرجال
بالمحسن البهي وقد سلف تفاسير السلف للزينة بما يشمل
المحاسن الخلقية كقول ابن عباس رض الزينة الظاهرة الوجه
والكفان وقال عكرمة الوجه وثغرة وهؤلاء هم اهل اللسان
وبلغتهم نزل القران قوله غير متبرجات بزينة اقول
التبرج الاظهار اي غير مظهرات بزينة والمراد بها الزينة التي
قال الله تعالى ولا يبدين زينتهن الاية فالتبرج هو ابداء الزينة
فالاية كالايات المسوقة قبل افادت نهي القواعد من وضع
الثياب عند اظهار الزينة فقوله اخص من رؤيتها مطلقا
يقال عليه قد عرفت ان الزينة شاملة لاجزاء الذات
كشعورها لا نوع الثياب والحلي ونحوها فعطر المراة لا يفارق
كونها ذات زينة بدنية او ملبوسة ثم لا يخفى ان هذا ينافي

Copyright © King Saud University

ما اسلفه قريبًا من ان المغضوض عنه غير مذكور فانه هنا قال
هو غضه عن المراة غير متزينة قوله ثم الغض المراد به التعفف
اقول هذه دعوى بغير دليل والغض لغة خفض الطرف
وقوله ويحفظن فروجهن عقيبه هو الدال على العفة والكمان
تكونان ايضًا ان عنه التنزيل بل قدم غض الطرف لانه
مقدمة عفة الفرج وعدم غضه اضاعة لحفظ الفرج ولذا
يقال اول الفاحشة نظرة ثم خطوة ثم خطيئة قوله
فالحق عدم الحرمة الا عند حصول الشهوة اقول السياق
في نظر المحرم الا انه عمم البحث وعبارته قاضية بانه لا يحرم
النظر عن الاجنبية او المحرم لاي عضو من الاعضا الا عند
الشهوة وهذا اعني قول الفريقين في الاجنبية الذي صار
تقويه وكلامه في نهاية الاضطراب وقد عرفت الحق من
الادلة التي اسلفناها وهي قاضية على تحريم نظر الاجنبية
مطلقًا هذا واما نظر المراة للرجل الاجنبي فقال في الازهار
ويجب عليها غض البصر كما كان قال في ضوء النهار اي بشرط
ان لا يكونا مكلفًا يشتهي اوهما وعلى الخلاف المتقدم في
اشتراط حصول الشهوة للتحريم او مطلقًا والمذهب الاطلاق
كما تقدم وفيه خلاف من تقدم وقال الامام يحيى كما
يجوز له نظر وجهها وكفيها يجوز لها نظر وجهه وكفيه
وقيل لها ان تنظر منه ما ينظر الرجال منها لغير شهوة لنا
قوله تعالى وقل للمومنات يغضضن من ابصارهن فالمراد كناية
عن العفة كما تقدم قلنا حديث ام سلمة رض كنت عند النبي
صلى الله عليه واله وسلم اذ اقبل ابن ام مكتوم فقال صلى الله عليه واله وسلم

احتجبا منه

احتجبا منه فقلت يا رسول الله اليس هو اعمى فقال
اعميا وان انتما الستما تبصرانه ابو داود والد[illegible]
والترمذي وابن حبان وعند مالك عن عايشة انها احتجبت
عن اعمى فقيل لها انه لا ينظر اليك قالت لكني انظر اليه واجاب
ابو داود والمنذري بان هذا خاص لازواج النبي صلى الله عليه واله وسلم
بدليل حديث فاطمة بنت قيس لما تقدم من العدة ان النبي صلى الله
امرها ان تعتد في بيت ابن مكتوم وهذا دليل على جواز نظر المراة
الى الرجل وحديث فاطمة اصح من حديث ام سلمة ايضًا انتهى قوله
فيه خلاف من تقدم اقول يريد انه عين الفريقان دونه
المراة الاجنبية كوجه الاجنبي وكفيه وكلامه غير صحيح بل الشافعية
قائلون بتحريم ذلك كما سمعت عن النووي قوله فالمراد كناية عن
العفة كما تقدم اقول تقدم رده وانه لا يحمل على المعنى
الكنائي الا اذا صار المعنى الحقيقي مرجوحًا وليس كذلك هنا فان
قوله ويحفظوا فروجهم يقضي بالمعنى الحقيقي للغض قوله
واجاب ابو داود والمنذري بان هذا خاص بازواج النبي صلى الله
عليه واله وسلم اقول قد تقرر ان الاصل في الاحكام عدم
الخصوصية الا بدليل يدل على الاختصاص ولا دليل هنا واما استدلاله
على الخصوصية بحديث فاطمة بنت قيس فانه صلى الله عليه واله وسلم
علل امر فاطمة بانها تعتد عند ابن مكتوم بقوله انه رجل اعمى
يضع ثيابك ولا يراك بعد ان نهاها عن العدة في بيت ام
شريك وقال تلك امراة يغشاها اصحابي فلم يعلل لها
بالعدة عند الاعمى الا بانه لا يراها فمن اين انه اباح لها
رويته بل في منعها عن العدة في بيت ام شريك دليل للمانع لانه

Copyright @ King Saud University

...شيان اصحابه فيكون مظنة لمشقة التحفظ عن رؤيتهم
...في بيتها لهم وتحفظها عن رؤية رجل واحد مكفوف اخف
...ها عن رؤية جماعة قولـه اصح من حديث ام سلمة
... هذا اشارة الى ترجيح حديث فاطمة الدال على جواز
المراة للرجال على حديث ام سلمة الدال على خلافه لكن
...جه اصحيته انه اخرجه الشيخان ولم يخرجا حديث ام سلمة
الا ان حديث ام سلمة سنده قوي كما قال الحافظ بن حجر في فتح
الباري قال واكثر ما علل به انه من رواية الزهري تفرد به عن
نبهان قال وليست بعلة قادحة على ان حديث ام سلمة مؤيد
بالاصل كما عرفت وحديث فاطمة لم يتم دلالته على المدعى واعلم
انه لو استدل لمختار المدعاة على جواز رؤية المراة الاجنبية
للرجل الاجنبي بحديث عائشة الذي اخرجه البخاري في مواضع
من صحيحه في قصة لعب الحبشة وفيه نظر عائشة رضي الله عنها اليهم
وهم يلعبون في المسجد وهي قائمة معه صلى الله عليه وسلم تنظر اليهم
الحديث وقد استدل به غير واحد لذلك كما قال القاضي عياض
فيه دليل على جواز نظر النساء الى فعال الرجال الاجانب
انما يكره لهن النظر الى المحاسن والاستلذاذ واجاب عنه النووي
بانه يحتمل انه كان قبل نزول الحجاب وتعقب بامرين
الاول ان نزول الحجاب كان سنة خمس وقصة الحبشة ولعبهم
في المسجد سنة تسع والثاني ان في حديث عائشة نفسه انه صلى الله عليه وسلم
كان يسترها عنهم فلا يرد ما اجاب النووي ايضا انه
يحتمل انها كانت تنظر الى لعبهم بحرابهم لا الى وجوههم وابدانهم
وان وقع بلا قصد امكن ان تصرفه في الحال انتهى قلت وفي كلام

القاضي

القاضي عياض اشارة الى هذا وهذا الذي سبقت اشارة اليه
وانه دليل على ان الشافعية يرى حرمة المراة الاجنبية للرجل الاجانب
مطلقا خلاف ما نقله صاحب النهاية هذا قلت واما البخاري فانه
ترجم لحديث عائشة رضي الله عنها باب نظر المراة الى الحبشة وهم
يلعبون من غير ريبة قال الحافظ ابن حجر ظاهر الترجمة ان
المصنف كان يذهب الى جواز نظر المراة الى الاجنبي بخلاف عكسه
قال وحديث الباب يساعد من اجاز قال ويقوي
الجواز استمرار العمل على جواز خروج النساء الى المساجد والاسواق متنقبات
لئلا يراهن الرجال ولم يؤمر الرجال قط بالانتقاب لئلا
يراهم النساء فدل على مغايرة الحكم بين الطائفتين وبهذا
احتج الغزالي على الجواز فقال لسنا نقول ان وجه الرجل
في حقها عورة كوجه المراة في حقه بل هو كوجه الامرد في حق
الرجل يحرم النظر عند الفتنة فقط فان لم تكن فلا اذ لم يزل
الرجال على ممر الزمان مكشوفي الوجوه والنساء يخرجن متنقبات
فلو استووا لامر الرجال بالانتقاب او يمنعن من الخروج
انتهى قلت وبهذا يعرف عدم صحة القول عن الشافعية
عن ان رؤية المراة وجه الرجل وكفيه كما زعمه في ضوء النهار
مذهبا لهم كما عرفت وبما سلف عدم صحة ان مذهبهم جواز
رؤية الرجل الاجنبي وجه الاجنبية وكفيها فضلا ان اماما
من ائمة مذهبهم النووي والغزالي يقولون بعدم ذلك
ونقل صاحب النهاية عن البحر ونقل بعضهم الانتصار والله اعلم
كيف هذه النقول التي لا يقول بها من تنسب اليهم فلا يغتر
الناظر بها وليتتبع كتب كل فرقة اذا اراد ان ينقل عنها مذهبها

ونقلها من كتبهم بعباراتهم التي اختاروها في التعبير عن
مرادهم هنا وأما التفصيل الذي اختاره البخاري فمشى ذهب
هو إليه وقرره الحافظ ابن حجر وكل ذلك مبني على تلازم الحجاب
والرؤية وقد سلف ما فيه كفاية وقد سنح لنا لما عرفت أن آية
قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم الآية على عدم وجوب حجاب
المرأة في الطرقات مع وجوب غض البصر عن رؤيتها وإذا
كان للأمر به فائدة فلك أن تقول كذلك قوله تعالى قل للمؤمنات
يغضضن من أبصارهن الآية تدل على ما دلت عليه آية المؤمنين
من أنه لا حجاب على الرجال مع وجوب غض النساء أبصارهن
عنهم وغاية ما أفاده ما استدل به من خروج النساء متبرقعات
بين الرجال على أنه يباح نظرها الفجاءة لمن تلاقيه من الجانب
كما أبيح للرجال ذلك ويحرم عليها النظرة الأخرى ثم يجب عليها الغض
كما يجب عليه فهذا غاية أقدام الأدلة من الفرق ونهاية أبحاثهم وقد
استوفيناها في منحة الغفار حاشية ضوء النهار كما أشرنا إليه لكني

أردنا تقريبها للناظرين وجمعها للباحثين
والله سبحانه يخلص الأعمال لوجهه
آمين وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وسلم
والحمد لله رب
العالمين

نقله العبد الحقير المعترف بالذنب والتقصير
[illegible] على [illegible]
لنفسه ولوالديه
آمين

قال مؤلفها كثر الله ثوابه وأجزل عليه صلاته فرغ من تحريرها عصر الخميس سابع عشر شهر شعبان
الكريم الذي هو من شهور سنة سبع وخمسين ومائة وألف بمحروس روضة حاتم ثم كان
الفراغ من تحرير هذه النسخة صباح الخميس لعله ثاني عشر شهر محرم الحرام سنة سبع وخمسين ومائتين وألف

بلغ مطالعة من فاتحته
إلى خاتمته ولله الحمد

مكتبة الملك ... قسم المخطوطات
Copyright © King Saud University